سَلُّ الحسامِ

دفاعا

عـن دولـةِ الإسلامِ

[٣]

لأبي عمر الحنبلي

عبدالعزيز بن ساير الشمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الحق عند الاختلاف، والصلاة والسلام على من نطق بالعدل والإنصاف.

أما بعد : إخواني الكرام؛ لا زالت سلسلة ردود "سل الحسام دفاعا عن دولة الإسلام" تواصل تتابعها إليكم.

وقد كان "سَلّ الحسام [١]" ردا شرعيا على أبي قتادة الفلسطيني لوصفه قيادة الدولة الإسلامية الشرعية والعسكرية بأنهم خوارج، حيث بينت في ذلك البحث غلط الشيخ في جعله مناط الحكم بالخارجية؛ هو قتل المسلمين وموادعة المشركين، مستدلا على ذلك بكلام أهل العلم.

وأما "سَلّ الحسام [٢]" فقد كان ردا شرعيا على د.طارق عبدالحليم و د.هاني السباعي، حيث بينت فيه غلطهما في جعلهما موالاة الكفار شيئا واحدا، وأنها مكفرة على الإطلاق، كما بينت أنهما ألزما مخالفيهما بلازم أقوالهم، ثم بينت وجه الغلط في ذلك.

وأما هذا الرد الذي بين أيديكم فهو تعقبات شرعية على بيانٍ للشيخ أبي محمد المقدسي بعنوان "صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام" حيث غلط فيه غلطات شرعية وخُلُقِيَّة كثيرة؛ ثم إني اطلعت على بيان آخر للمقدسي فيه من التهكم بالمخالف والاستهزاء به والتحريش بين الناس ما الله به عليم، ولولا خشية الإطالة ـ على القارئ الكريم ـ لتعقبتها جميعا، ولكني رأيت أن المقصود من بيان سوء خلق الشيخ واضطرابه الفقهي سيحصل فيما نبهت عليه وأشرت إليه من بيانه آنف الذكر.

وقد سمعت ممن يعرف الشيخ أبا محمد المقدسي من "شباب المُلحق" (١) بأنه رجل جريء في فتاويه عجول فيها وفي تنزيل الأحكام.

فلما تأملت رفضه التأني في إصدار بيانه حتى يخرج من السجن ليُشاهد بعينيه ويسمع بأذنيه ثم يفتي بعد الوقوف على حقائق الأمور بنفسه؛ ثم قوله بعد خروجه من السجن : الآن سنسمع من الجميع ! وكان بين خروج بيانه وخروجه من السجن أيام معدودات !.

وجدت أن ذلك قرينة تقوي صدق ما قيل فيه من الجرأة على الفتوى والعجلة فيها وعدم النظر في عواقبها، والله يهدينا وإياه وعموم المسلمين إلى سواء السبيل، اللهم آمين.

....

(١) الملحق : هو جزء من ناحية منزل في منطقة الصَّبَاحِيَّة في دولة الكويت، وقد كان يسكنه في ذلك الوقت طلاب علم من بقايا أصحاب جهيمان العتيبي رحمه الله، وكان المقدسي يزورهم بين الفينة والأخرى.

تمهيد :

حينما تفجرت أحداث الثورة السورية، استبشر المسلمون خيرا، وظنوا أن النظام ساقط لا محالة، كما سقط غيره من الأنظمة الطاغوتية.

ولما أحس حاكم سوريا بالخطر لقوة الثورة، رَغَّب الناسَ ومَنّاهُم لعلهم ينتهون، ولكنهم واصلوا ثورةَ خلعه بلا توقف، عند ذلك بدأ الخبيث يجزر الناس جزرا، وأسرف في القتل تخويفا وترهيبا؛ ولكن ذلك الإجراء لم يؤدِّ ما قُصِد منه؛ بل أدى إلى تحول الثورة من السلمية إلى الثورة المسلحة، وانقلب السحر على الساحر.

وهنا بدأ ظهور اسم المجاهدين كمجموعة مقاتلة كسائر المجموعات؛ إلا أن اسم مجموعتهم سيطر بسرعة على جميع وسائل الإعلام، لشدة نكايتهم بالعدو، حتى صاروا في نهاية المطاف رقما صعبا في معادلة الثورة السورية.

وازدادت شعلة الثورة، واشتدت سواعدها وقويت، وطفق جند الله يمسحون بسيوفهم سوقَ المشركين وأعناقهم، وواصلت ليوث التوحيد تواثبها على المشركين والمرتدين وأعوانهم، وحل بالعدو مذبحة ومجزرة لا يعرف لها مثيل في التاريخ المعاصر، ولَقَّنَ المجاهدون الأخباثَ الدرس تلو الدرس، وسددوا لهم اللكمة تلو اللكمة، وفتحوا المنطقة تلو المنطقة، وصار النظام يترنح ويتمايل ويوشك أن يسقط؛ وشاهد الناس صورا لا تعد ولا تحصى لجنود النصيريين بلا سُوقٍ ولا أعناق، وكان الكل يتعجب من شدة بأس المجاهدين، وصدقهم في القتال.

وامتد الرعب فتجاوز الحدود السورية، فوَجِلَت قلوب الطواغيت وبلغت الحناجر، ودارت أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت، ثم ذرفت الدموع، وصاروا يحسبون كل صيحة عليهم، وفي ذروة هذه الأحداث وقد شخصت أبصار المسلمين وفتِّحَت آذانهم؛ يترقبون سماع خبر مقتل صناديد الكفر، ومشاهدتهم وهم صرعى، فإذا بالصف يُشَقّ، وإذا بالنزاع يثور؛ فيفرح النظام النصيري، ويَنْقلب من مهزوم مدافع إلى مُتَرَقبٍ إلى ما ستؤول إليه الأحداث ! حتى كاد أن يفضي ذلك النزاع إلى فشلٍ وذهابِ ريح لولا ستر الله.

ثم انتشر الطعن والتشكيك والتخوين في الساحة، وقد تولى كبر بث الفرقة والشقاق شخصيات كويتية معروفة ـ وربما استخدم بعضهم أسماء وهمية ـ مستغلين فوضى مواقع التواصل الاجتماعي؛

لعدم تَقَيُّد الكتابة فيها بأي شرط أو ضابط، فخُلِّطَت الأوراق وأثير الغبار عمدا وقصدا تلبيسا وتدليسا.

ولما كان هناك ميزان ثابت يفيء إليه المختلفون، وحَكَمٌ عدل يرجع إليه المختصمون، وقول فصل ينتهي عنده الجدل، ويثوب الجميع منه إلى اليقين، لذلك قمت بأخذ هذا الخلاف ووضعته في ميزان الشرع؛ منزلا عليه الأدلة الشرعية، مستعينا بفهم العلماء، تنبيها للغافلين؛ وتعليما للجاهلين، وإقامة للحجة على المعاندين؛ والله أسأل أن يلهمني سبيل الرشاد، وأن يوفقني إلى الصواب والسداد، وأن يجعل ما كتبته خالصا لوجهه الكريم لينفعني يوم المعاد، اللهم آمين.

المبحث الأول

نزول بيانات مخيبة للآمال

لـمّا جرت الفتن والمحن ونزل البلاء في الأرض الشامية؛ استغل ذلك بعض المغرضين ليُخرج بعض حقده وحسده، فنفخ في نار الفتنة كلما خبت لتزداد سعيرا.

وهذا البلاء على ما فيه من ألم، إلا أنه بلاء باطنه من قِبَلِ المؤمنين فيه الرحمة، وظاهره من قِبَلِ المنافقين فيه العذاب، حيث تمايزت به الصفوف والمناهج، وبان مَنْ هم أصحاب المناهج النقية الصافية؛ ممن هم من أصحاب المناهج المنحرفة أو المشوبة المغشوشة.

والمهم أنه بعدما نزل ذلك البلاء؛ اشرأبت الأعناق، وبرقت الأبصار، وخفقت القلوب، وهي تنتظر بيانات طلاب العلم والشيوخ لتُبين الحق من الباطل، مستدلين على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه.

وفعلا نزلت بيانات وتصريحات للشيخ د.أيمن الظواهري، والدكتورين طارق عبدالحليم وهاني السباعي (٢) مع بيانين مكتوبين منسوبين للشيخين أبي قتادة الفلسطيني، وعاصم البرقاوي.

إلا أن هذه البيانات والتصريحات كانت صادمة لجميع المحبين والمتابعين وطلاب العلم، حيث كانت مكتوبة على طريقة ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٢٩﴾ (٣) فمضمونها يدل على ضحالة مستوى كاتبِيها العلمي ! لكونها مجملة خالية من التأصيل والدليل الشرعي ـ إلا ما قلّ ـ مع احتوائها على أحكام فقهية خاطئة، وكم هائل من سباب وشتام وتهم تمس عقائد الناس بلا دليل معتبر.

وغير خاف أن النظر في التهم، وقبول الأقوال وردها دائر مع الدليل وجودا وعدما، لا محاباة لأحد في ذلك كائنا من كان، و"لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه ولا ذكره بسوء من أجل مخالفته، ولا تبديعه ولا تفسيقه، ومن صنع شيئا من ذلك فهو المبتدع المخالف لإجماع الصحابة" (٤).

وأن كل من استخدم طرقا ملتوية لِيُرَكّع مخالفه؛ كإلقاء التهم عليه، مع لَيّه أعناق النصوص للتنفير

....

(٢) وإن لم يكن لبيان الدكتورين أهمية تذكر؛ لعدم تأثيرهما في الساحة، إلا أني ذكرتها تَبَعا لمن ذُكِرَ لأن بيانهما احتوى على تهم استغلها بعض مثيري الفتن.

(٣) سورة غافر، من الآية : ٢٩ .

(٤) القواعد الذهبية في أدب الخلاف لعبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة الذهبي ص (٣١).

عنه، فهو مخطئ آثم، كائنا من كان.

كما أن رداءة الأسلوب التحاوري، وخلط الأوراق باستخدام مصطلحات شرعية ـ كالخارجية ـ لأسباب سياسية، مع الكم الهائل من السباب والشتام لا يدل على علو مكانة في العلم، ولا على أي فضل، بل هو حيلة العاجز قليل البضاعة، كما أنه يعطي الخصم دليلا يثبت عدم اقتفاء مقترف ما سبق ذِكره أثرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه "لم يكن فاحشا، ولا لعانا، ولا سبابا".

المبحث الثاني

أهمية التفصيل والدليل والتعليل في الفتاوى

تقدم أنه مما يلاحظ على تلك البيانات "مجتمعة" أنها بيانات مجملة خالية من التأصيل والتفصيل الذي يتضح به المراد ويزول به الإشكال، مع كونها تتكلم عن مسائل وقضايا شائكة وحساسة، تُسفك فيها دماء، وتتلف فيها وتنتهب أموال، وربما تطاير شرر تلك الفتاوى والبيانات فمسَّ الأعراضَ كما حصل من قبلُ بشهادةِ الشهود العدول الذين نعرفهم.

ونظرا لأهمية التأصيل والتفصيل والتمثيل في الفتاوى الشرعية، قالوا في آداب المفتين : "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال : أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، ولم يُفَصِّل.

وسئل آخر عن مسألة فقال : فيها قولان، ولم يزد.

وقال أبو محمد بن حزم : كان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب : يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأَرْسَلَ إليه يقول له : تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك" (٥).

كما أن ذكر التفصيل والدليل والتعليل جمال الفتوى وروحها، ويبرئان المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، وبهما تصير الفتوى حجة يحرم على المستفتي مخالفتها.

وقال ابن القيم : "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة

....

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين بدون رقم طبعة (٤ / ١٧٧) بتصرف.

الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما "سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم، فزجر عنه" ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا "قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال : أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئا ؟ قال : لا" ، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" ؛ فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

ومن ذلك "نهيه عن الخذف وقال إنه يفقأ العين ويكسر السن".

ومن ذلك إفتاؤه للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله "أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل" وهذا من أحسن التعليل وأبينه؛ فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية.

وكذلك أحكام القرآن فإن الله يرشد إلى مداركها وعللها، كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾(٦)" (٧).

ومهما بلغت درجة العالم ومنزلته فإنه لا يقبل قوله إلا بدليل يعضده؛ ولهذا لمّا فسر بعضُ الأصوليين "الاستحسان" بأنه : (دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. أو أنه : ما استحسنه المجتهد بعقله) (٨).

رد باقي علماء الأصول هذا التفسير، وقالوا : إن العلماء قاطبة مجمعون على تحريمِ القولِ في دين الله

....

(٦) سورة البقرة، من الآية : ٢٢٢.

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ١٦١) بتصرف.

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م ص ١٤٧.

بلا علم، والحكمِ بالشهوة والهوى من غير نظر في الأدلة، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه، وهذا عين المحظور، كما أن ما استحسنه العالم بعقله أو انقدح في نفسه ولم يقدر على أن يعبر عنه غير مقبول؛ لأنه استند فيه إلى مجرد عقله، بالإضافة إلى أن ما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع.

ثم قالوا : "وأي فرق بين العامي والعالم في غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها من سقيمها" (٩).

لذا لا يجوز لعالم أو جاهل، أو مجاهد أو قاعد، أن يقول قولا بلا دليل.

واعلم أنه متى ما وقع الخلاف والنزاع ـ في مسألة يجوز التنازع فيها ـ وتمسك كل أحد برأيه لقوة الدليل، فلا يجوز لعالم مجتهد، ولا لإمام عادل أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده.

سئل شيخ الإسلام (١٠) ابن تيمية رحمه الله عمن وَلِيَ أَمْرًا من أمور المسلمين، ومذهبه لا يُجَوِّز "شراكة الأبدان" فهل يجوز له منع الناس ؟

فأجاب : "ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ـ إلى أن قال ـ وكذلك قال غير مالك من

....

(٩) روضة الناظر ١٤٨.

(١٠) فائدة : قال عبدالقادر بن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ت: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة (ص ٤٠٦) : "كان العرف فيما سلف أن هذا اللفظ ـ يعني لفظ شيخ الإسلام ـ يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني وصاحب المغني وغيرهما.

وقال السخاوي في كتاب له سماه الجواهر : كان السلف يطلقون شيخ الإسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول. قال : وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد من شاب في الإسلام كانت له نورا، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق؛ فإنه ورد وصفهما بذلك ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف؛ حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى، وصارت لقبا لمن ولي القضاء الأكبر ولو عري عن العلم والسن. هذا كلامه.

ثم صارت الآن لقبا لمن تولى منصب الفتوى وإن عري عن الدين والتقوى؛ بل صارت الألقاب الضخمة للِّباس والزي والعمائم والكبار والأكمام الواسعة والعلم عند الله" أهـ.

الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"(١١).

فإن كان لا يجوز للعالم أن يلزم الناس بقوله فيما يسوغ فيه الخلاف، وهذا مع كونه استدل له من الشرع، فكيف بمن لم يستطع التدليل على صحة قوله بدليل مقبول ؟!.

ولذلك فكل ما أطلقه أصحاب تلك البيانات من أحكام شديدة وتهم شنيعة ـ تصريحا وتعريضا ـ باطلة مردودة؛ لكونها بلا بينات ولا شواهد، وقد قال عز وجل في حق أناس ادعوا دعاوى لا حجة لهم بها : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ فمن لا برهان له فليس بصادق بنص الآية، وكلامه مطروح مردود، ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يحكم بمجرد هواه من غير دليل.

كما أن تساهل طلاب العلم في اتهام الناس تصفيةً للحسابات عواقبه أليمة وخيمة، وبه يُفتَح باب شر عظيم، سيطول ضرره كل العاملين من أجل الإسلام. والله أعلم.

....

(١١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠ / ٧٩ ـ ٨٠).

المبحث الثالث

الأصاغر والأكابر

قللت بيانات المشايخ الأفاضل من شأن الأصاغر وزهدت فيهم؛ كما أنها رفعت من شأن الأكابر ورغبت فيهم؛ وكان من الواجب عليهم تفصيل ذلك المصطلح، فإنا لا ندري من هو الكبير ومن هو الصغير في تلك البيانات، فقد رأينا بعضها امتدح د.عبدالله المحيسني وأبا مارية.

والحق أن الواجب على كل مكلف هو طاعة الله وطاعة رسوله، لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾(١٢) والطاعة على وجه الإجمال هي فعل المأمورات وترك المحظورات.

ومعرفة الأوامر والنواهي وغيرها يكون بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه بعد فهمهما؛ "فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مرادا"(١٣) حتى يجتهد في نطاق الشريعة.

ولا شك أن الاجتهاد يحتاج إلى علوم تساعد على الوصول إلى المطلوب، فإن كانت تلك العلوم متيسرة للمكلف جاز له الإفتاء، وأما إن كانت غير متيسرة له؛ فحقه في هذه الحالة أن يستفتي من هو أعلم منه.

ويُشترط في المفتي الجائز استفتاؤه: الإسلام، والتكليف ـ بمعنى أن يكون المفتي عاقلا بالغا ـ والعدالة، والأمانة، والعلم بالكتاب والسنة، والفقه، ومعرفة الناس أي أنه عارف بالواقع.

كما أنه إن كان في البلد مجتهدون كُثُر فللمقلد مساءلة من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة عالم بعينه؛ وذلك لعموم قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (١٤) فإن الله لم يلزمه بواحد معين، بل أمره بأن يسأل أهل الذكر؛ فكل من انطبق عليه هذا الوصف جاز سؤاله ولو وُجِد من هو أعلم منه، ولا التزام بغير إلزام شرعي، ولأن الناس في زمن الصحابة كانوا يسألون الفاضل

....

(١٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(١٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٨٤).

(١٤) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

والمفضول، وهذا يعتبر إقرار منهم بجواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل؛ مع أن تَـخَيّر الأفضل والأعدل والأورع حسب الوسع والطاقة هو الأحوط (١٥).

ويجوز لمن عرف أدلة المسألة وما يتعلق بها مما يحتاجه في فتوى المسألة كأصول الفقه ونحوه، أن يرجح بين الأقوال فيقول هذا راجح وهذا مرجوح، ولا بأس بتصويبه وتخطيئه، حتى وإن خَفِيَتْهُ بعض الأدلة الشرعية في أبواب أخرى؛ لأن الآية السابقة أمرته بالسؤال عند عدم العلم، ولم تأمره بالسؤال بعد العلم.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام".

قال ابن حجر رحمه الله : قوله : "كانت ظاهرة" أي للناس لا تخفى إلا على النادر.

وقال أيضا : "وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو، إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية" (١٦).

ثم روى البخاري رحمه الله تحت هذه الترجمة، خفاء حديث الاستئذان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه قال عمر : خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق".

فلم يقدح خفاء الدليل على عمر في كونه من كبار علماء الصحابة.

بل قال ابن حزم رحمه الله : "وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا، جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل؛ بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم؛ بمبيح له أن يفتي فيما جهل. وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره"(١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له

....

(١٥) وذهب ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٢٦١) إلى أنه يلزم استفتاء الأعلم والأدْيَن لأنه المستطاع من تقوى الله المأمور به كل أحد.

(١٦) فتح الباري، لابن حجر، دار الكتب العلمية (١٣ / ٣٩٧).

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (٥ / ١٢١).

الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التَّجَزّي والانقسام؛ فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض، عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب؛ فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها" (١٨).

ومعنى أن منصب الاجتهاد قابل للتجزئة والانقسام، أي أن الإنسان قد يجتهد في باب معين كالجهاد مثلا، أو في فن كالفرائض مثلا، ويتعذر عليه ذلك في أبواب أخرى.

وقال ابن القيم : "فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما ؟.

قيل : نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض" (١٩).

كما أنه يجوز للعامي أن يخبر بفتوى أفتاه بها عالم من العلماء ـ لا أن يفتي بها ـ بمعنى أنه يجوز له أن يقول : أخبرني فلان بأن أركان الصلاة كذا وكذا؛ لا أن يَصْدُر من العامي ذلك الإِخْبَار على أنه رأيٌ له (٢٠).

وبما سبق يتبين أن من انطبقت عليه تلك الشروط جاز له الإفتاء وتعليم الناس وإن كان يوجد من هو أفضل منه في تلك الشروط؛ ولذا جازت الفتوى للمرأة والعبد والأعمى لانطباق الشروط، كما لم تُقبل من الكافر والمرتد ومن لم يبلغ الحلم لانتفاء بعض الشروط.

إذا تبين ما سبق فاعلم أنه إن كان مقصود أصحاب البيانات بالأصاغر صغار الأسنان، وبالأكابر كبار السن، وأن مرادهم بهذا التقسيم هو قهر الناس على الالتزام بقول الأكبر سنا، فيقال :

قد ذكرنا من قبل أن من شروط المفتي أن يكون بالغا عاقلا، والبلوغ يكون بأمور معروفة فقهيا، فمن كان متأهلا للإفتاء؛ لتوافر شروطه فيه مع بلوغه جاز له أن يفتي؛ ولا يجوز منعه من الفتوى لغير

....

(١٨) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٢٠٤).

(١٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٧).

(٢٠) وانظر في ذلك كتاب "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي (٢ / ٤٠٩).

سبب شرعي، وبأي دليل يُمنع من الإفتاء وقد توفرت فيه شروط المفتي على ما ذكره أهل العلم؟!

كما أن د. أيمن الظواهري من مواليد (١٩ يونيو عام ١٩٥١م) وارتقى إلى قيادة التنظيمات الإسلامية في عام (١٩٧٩) أي قبل أن يبلغ ٣٠ سنة ميلادية.

وأما أبو محمد المقدسي فهو من مواليد (١٩٥٩ م).

وأما أبو قتادة الفلسطيني فهو من مواليد (١٩٦٠ م).

وقد تصدوا جميعا للإفتاء والتأليف والدعوة في وقت مبكر جدا من أعمارهم، فإن كانت العبرة بالسن والعمر؛ فلِمَ جاز لهم التصدر وهم أصاغر مع وجود أكابر ذلك الوقت، كالشيخ محمد المنصور، وحمود العقلة، ومحمد بن عثيمين، وناصر الدين الألباني، وغيرهم كثير.

وإن كان مراد أصحاب البيانات بالأصاغر الأقل علما بكتاب الله وسنة نبيه، فصحيح أنه لا ينبغي لقليلي العلم أن يتصدروا مع وجود من هو أعلم منهم، وقد رُوِيَ ـ في التورع عن الفتيا ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

وفي رواية : "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا" (٢١). لخطر مقام الإفتاء، فإنه تبليغ عن الله، ولكنا قدمنا أنه يجوز للمفضول أن يفتي مع وجود الفاضل، لعدم الدليل المانع، كما نقلنا أقوالا لأهل العلم يجيزون فيها أن يجتهد الرجل في مسألة دون باقي المسائل ولا يلزمه متابعة غيره فيها.

كما أن الذي يحدد الأكابر من الأصاغر هي المادة العلمية، وتُعرَف هذه من خلال قراءة فتاوى الرجل ومؤلفاته.

وإذا رجعنا إلى بيانات من يشيرون إلى أنفسهم ـ على استحياء ـ بأنهم أكابر، سنجد أنها بيانات مُلِئَت بقِصَر النظر ولَيِّ أعناق النصوص ـ وهذا وقع فيه على وجه الخصوص المقدسي والسباعي وعبدالحليم ـ ورمي التهم من دون أدلة؛ مع مجانبتها الصواب من حيث الاستدلال، وانعدام التأصيل العلمي، وأما خلوها من أدب الحوار مع المخالف فحدث ولا حرج !.

....

(٢١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٩١) والدارمي في السنن (١٣٧) وابن المبارك في الزهد (٥٨).

ومن أمثلة تحكم الشيخ أبي محمد المقدسي بالنصوص الشرعية وتنزيلها على حسب مشتهاه، قوله في بيانه :

"ويا كبارنا ويا قرة أعيننا ... فأنتم أهل الجهاد في هذا الزمان ومادته ... فأنتم في المقدمة وأنتم الأئمة و أنتم السابقون القائمون بأمر الله فلا تكترثوا بالمخذلين، فقد سماكم رسولنا صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله" فمن شاء فليلحق في القافلة ومن شاء فليبق مع الهمازين المشائين بنميم أهـ.

واعلم أنه لو عبَّر بقوله : إنكم من الداخلين في تلك الأوصاف، لساغ تعبيره، وأما حصره تلك الأوصاف في كبرائه، وأما غيرهم فليس له حظ من تلك الأوصاف؛ بل هو من الباقين مع الهمازين المشائين بنميم ! فتحكم باطل مردود مرفوض بلا شك !.

ولذا لما وصف بعض أهل العلم أصحابه بأنه "أهل الحق" قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى [٦ / ٦٠٨] : " وإنما يعني أصحابه، وهذه دعوى يمكن كل أحد أن يقول لأصحابه مثلها، فإن أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة، فأما أن يفرد الإنسان طائفة منتسبة إلى متبوع من الأمة ويسميها أهل الحق، ويشعر بأن كل من خالفها في شيء فهو من أهل الباطل، فهذا حال أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة.

وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يصفون طائفة بأنها صاحبة الحق مطلقا إلا المؤمنين الذين لا يجتمعون على ضلالة".

وقال المقدسي أيضا متحكما بالنصوص الشرعية : "وليكن لنا جميعا موقف جاد وصريح وواضح في موالاة المجاهدين وشيوخهم من الراسخين في العلم السابقين في الدعوة والهجرة والخبرة والجهاد، فهؤلاء الذين ارتضاهم الرسول صلى الله عليه وسلم لإمامتنا" ثم استدل بحديث يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله...

ثم قال : "فتأمل اعتبار الأسبقية في الهجرة والسن في الإمامة، وإمارة المجاهدين أولى اعتبارا لأنها أخطر من إمامة الصلاة لما يتعلق بها من الدماء والأنفس، فإذا أضيف إلى ذلك العلم والفقة والخبرة وبعد النظر ومعرفة الواقع لم يقدم عليه أحد، ولذلك لما انفرد حدثاء الأسنان وحدثاء الإسلام ...".

حيث أشعر القارئ أن وصف "الأقرأ"، ووصف "العلم بالسنة" الواردين في الحديث وصفا متأخرا، مع أنه هو الوصف المتقدم، ولذا يقدم الأعلم وإن كان أصغر سنا على المهاجر الأسنّ قليل

العلم.

ولو سلمنا جدلا أن الفاضل د. أيمن الظواهري أورع وأقرأ وأعلم بالسنة، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضت المصلحة ذلك، فـ"الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر" (٢٢).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر" رواه الترمذي (٣٨٠١) وقال: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه (١٥٦) وصححه الألباني بلفظ: "ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر"

ومع هذا فقد روى مسلم ١٧ - (١٨٢٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم" كما وَلّى غيره ممن يفضلهم أبو ذر رضي الله عنه.

وقد قلتُ ما تقدم من باب التنزل في الحوار والمناقشة فقط، وإلا فأبو بكر البغدادي أعلى وأكبر من أن يقال فيه مثل هذا، حفظه الله ورعاه وجعله غصة في حلوق شانئيه ومبغضيه، اللهم آمين.

وأما بالنسبة لما أشار إليه المقدسي بخصوص تولية حديث السن مع وجود كبير السن، فقد بوب البخاري في صحيحه: " باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في مرضه الذي توفي فيه".

....

(٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨ / ٢٥٥).

قال ابن حجر في فتح الباري (٨ / ١٥٢) : "وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم"

وأما بخصوص تهكم المقدسي بحدثاء الإسلام ـ مع أنا لا ندري من يقصد بهم ـ فيقال : مما يذكره أهل المغازي والسير أن غزوة مؤتة كانت في جمادى الأولى من السنة الثامنة من الهجرة.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٢٣) في ترجمة خالد بن الوليد "هاجر مسلما في صفر سنة ثمان، ثم سار غازيا، فشهد غزوة مؤتة .... وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية وحمل على العدو، فكان النصر، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيف الله فقال : "إن خالدا سيف سله الله على المشركين" فلا قادح في تأمير حديث الإسلام إن كان أهلا لذلك.

ومبحث الأكابر والأصاغر يجرنا إلى مبحث أدب الحوار مع المخالف، ليُعْرَف على الحقيقة وبدون مجاملات من هم الأكابر مِن الأصغار، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع

أدب الحـــوار مع المخالف

شددت بيانات المشايخ على وجوب التزام الأدب مع المخالف، وشنعت بشدة على معرفات وهمية لكونها تسب وتشتم، ثم حمّلت الدولةَ الإسلامية مسئولية ما يصدر من تلك المعرفات !.

والحقيقة أن مصدري تلك البيانات لم يلتزموا بما نَهَوْا عنه الناس، ليكونوا أسوة حسنة، ومثالا يقتدى به، حيث تهكموا بمخالفيهم وانتقصوا من شأنهم، ووصفوهم بأقبح الأوصاف والألفاظ، وقد استخدم بعضهم في ذلك عبارات يندى لها الجبين.

حيث قال أبو قتادة : "... ولكن بعضهم ولغ في الباطل والشر والضلال إلى أذنيه ..".

وقال أيضا : " ... وإني لأعلم سقط الرجال ممن سيقول الكثير ...".

وقال أيضا : "... ولذلك خلا الوجه للصغار والمتعصبين للدولة بعصب الجاهل لقبيلته دون وعي ولا فهم...".

وقال أيضا : "... فانقلب بهم سعارهم إلى استباحة دمائهم جهلاً وغلواً...".

وقال أيضا "...ثم يأتي هؤلاء المجرمون بهذه الطوام من الأقوال...".

وأما د. طارق عبدالحليم و د.هاني السباعي فقد قالا في بيانهما الغريب : " ... خرج المتحدث باسم جماعة الدولة بكربلائية مدغدغة ...".

وقالا : " ... رغم البون الشاسع بينهم وبين الحرورية الخارجية قديما فلاهم في شجاعة وعلم وبلاغة وفصاحة ومروءة الخوارج! ..."

وقالا : " ... بتأويلات سخيفة وإلزامات في خيالهم المريض عقديا ...".

وقالا : " ... فحديث المتحدث باسم جماعة الدولة حديث خرافة ! لا ينطلي على أهل العلم من شيوخ وطلبة وأسوياء المسلمين اللهم إلا من حفنتهم من جهلة العوام، ومنتسبي العلم، الذين استغفلوهم بتلك الكلمات الملتهبة ... ".

وقالا : " ... أليس هذا هو الزوابري بفكره وغلوه وطعنه وتكفيره للمجاهدين وذبحه لخيار قادة الجهاد! لكنه الآن في الشام باسم العدناني!! لقد اكتشف المغرور بتصفيق الدهماء ورعاع النت..".

وقالا : " ... فهكذا بكل بساطة ادعى هذا المفتري الأفاك ...".

وقالا : "...حسب كذبه وافترائه...".

وقالا : "...ثم يأتي زوابري الشام الذي ركب هواه فأضله طريق الهدى فطفق ينسج الإفك ويروجه لدهماء دولتهم !...".

وقالا أيضا : "...أم أن هذا حديث الأصاغر، حدثاء الأسنان، حديث من يشق بعصبيته الخطابية....".

وقالا : "...يا من تتمحكون بقميص أسامة ؟! فليسمعه من له بقية من عقل من أتباع دولة البغي والافتراء على المجاهدين !، إن أراد أن ينجو بجلده من نار هؤلاء المفترين، فإن كانوا يتضايقون بوصمهم بأحفاد ابن ملجم في انحرافه وسفكه للدماء! فما ابن ملجم عنهم ببعيد!...".

وقالا : "...احذروهم فإنهم أهل غدر وخيانة، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان...".

وقالا : "...فهم بغلوهم وطعنهم وانحرافهم لن يزيدوا المسلمين إلا خسارا، ولن ينتجوا إلا باغياً خارجيا يملأ الأرض فساداً وضرارا...".

وقالا أيضا : "...المشكلة أن بعض المنتسبين لحواشي العلم وفتات أقاويل العلماء يصدقون زوابري الشام ويبررون أضاليله لحاجة في نفوسهم من باب خالف تعرف ! ولأنهم يعلمون أنهم لو عاشوا مع الكبار سيظلون أقزاماً لذلك يلجأون للدهماء وللمصابين بداء عجمة الفهم فيحسبهم الجاهل شيوخا!. والحمد لله الذي عفانا مما ابتلاهم الله به...".

والجملة السابقة من الدكتورين تعتبر من العجائب؛ فإنها على وجازتها، فقد تَنَقَّصَت من المخالفين ثم طعنت بنواياهم، ثم شَتمتهم، ثم خُتمت بتزكية نفس لكاتبيها !

أهكذا يكتب طلاب العلم ؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والمفارقة الأعجب أن الكاتبين ختما بيانهما بقولهما : (ألا هل بلغنا اللهم فاشهد) فقد جعلا كل هذا السباب من التبليغ عن الله، ثم أشهدا الله عز وجل عليه ! وهما لم يأديا إلا سبابا وشتاما وتهكما بمخالفيهم ؟!.

وأما أبو محمد المقدسي فقد كان سبابه يفوق حد الوصف والخيال، فقد أسرف فيه وبالغ حتى خُيِّل للقارئ بأنه لا يحسن إلا ذلك، فقد كان سباب بيانه وحده وتنقصه للمخالف يفوق جميع ما في البيانات الأخرى مجتمعة من سباب ! فإن الشيخ ـ غفر الله له ـ لم يتمالك نفسه ولم يتريث حتى يدخل إلى صلب الموضوع ليسب ويشتم ويتهكم، بل بدأ كل ذلك من العنوان حيث عنون بيانه بـ : (صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام).

ثم قال الشيخ : "بلغني تطاول بعض الجهال على كبرائنا وقلة أدب بعض الذين قفزوا من الشوارع ليسقطوا مباشرة على لوحات مفاتيح الحواسيب"

وقال أيضا : "ومتابعة أشباه العلماء وحدثاء العهد في الإسلام فضلا عن الدعوة والجهاد ممن كان بعضهم بالأمس القريب في صف أعداء الله يشارك في التنكيل بالمسلمين أو من أهل الغلو في التكفير الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، هذا مع ضحالة في الفقه والتخبط في مبادئ العلم".

وقال أيضا : "وكم أستحضر من أسماء كانوا في مرحلة الحبو والرضاعة إلى عهد قريب".

وقال أيضا : "وأخبر أن من علامات الساعة أن تسود الرويبضة في الأمور العامة والهامة، فكم من تافه فارغ سفيه العقل بذيء الأسلوب سيء في الأخلاق تصدر في زماننا لإضلال الشباب وصدهم عن الفهم الصحيح والفقه السديد وسلقهم بطول لسانه وهمزه ولمزه وافتراءه".

وقال أيضا : "فلا هم في العير ولا في النفير، بل في التخذيل، وما عندهم من جهد ولا جهاد لا مقدار نقير ولا قطمير".

وقال أيضا : "خاب أهل الكذب والمين خابوا وخسروا"

وقال أيضا : "وشارك في الخوض في أعوص المسائل كل نطيحة ومتردية".

وقال أيضا : "وخون الأمين وأؤتمن الخؤون".

وقال أيضا : "وغالى أولئك المتخلفون عقليا " وقال أيضا : "ما ضر السحاب نبح الكلاب".

وقال أيضا : "فلا تحزنكم طعنات الغادرين من الخلف".

وقال أيضا : "فقد وطنا أنفسنا على السهام وطعن اللئام" (٢٣).

....

(٢٣) وسيعجب القارئ كل العجب إذا عرف أن قائل كل ذلك الشتام، قال قُبَيْله في نفس البيان "صد سهام اللئام" : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من أحبكم إلي وأقربكم إلي مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون" رواه الترمذي.

وقال أيضا : " فليعلم قليلو الأدب وسيئو الأخلاق بأن الله لا يوفق إلى المقامات العليا الأقرب إلى نبيه صلى الله عليه وسلم والأحب إليه إلا بما حرموا أنفسهم من حسن الأدب ومحاسن الأخلاق، فليتوبوا وليرجعوا وليصححوا قبل أن يجدوا أنفسهم من أبغض الناس وأبعدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليعلموا

إلى آخر تلك الأمثلة التي تشمئز منها النفوس، وتنفر منها الطباع، وتنقبض لها الصدور، وتمجها الآذان التي لم تعتد على سماع مثل هذا الكلام ممن ينتسبون إلى طلب العلم.

والحقيقة أن تلك الألفاظ والعبارات لا تدل على تمكن في العلم، بل هي في الحقيقة تمنع المستفيد من الاستفادة والقارئ من القراءة؛ وقد قال من ألفوا في مناهج كتابة البحث العلمي فيما تجب مراعاته حين كتابة البحوث : يجب على الباحث مراعاة "نظافة اللسان، والبعد عن الطعن وتسفيه الآراء، بل تناقش تلك الآراء من قبل الباحث مناقشة هادئة، مع التدليل على بطلانها".

وكيف تصدر مثل تلك العبارات ممن يحث الناس على التزام حسن الخلق مع المخالف ؟! وكيف ينتهج مثل هذا الأسلوب من انتصب للتدريس والتربية والتعليم ! والله عز وجل يقول : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢٤) وفي الحديث المتفق عليه "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟. قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه" (٢٥).

وقد كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمّون "الحُمْس"، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ـ وهو من قريش ـ أن يأتيَ عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾(٢٦) أي : لا فرق بينكم وبين الناس، بل كلكم سواسية في الأحكام الشرعية.

....

أن من يستعمله الله في نصرة دينه حين أن يرتد عن ذلك غيرهم، إن من أخص صفاتهم التي يحبهم الله من أجلها أنهم (أذلة على المؤمنين)" !.

(٢٤) سورة البقرة، الآية : ٤٤.

(٢٥) البخاري (٣٢٦٧) ، (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢٦) سورة البقرة، الآية : ١٩٩.

وقد كان لأصحاب البيان ـ حينما شَتَمَهَمْ من لا يُعْرَف ـ أسوة حسنة في نبي الله هود حيث قال له ﴿ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَـٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (٢٧).

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" (٢٨).

وبما أن قادة الدولة الإسلامية لم يتعرضوا لأصحاب البيانات بسوء أثناء بياناتهم؛ لذا يعتبر ما جاء في بيانات أبي قتادة والسباعي وعبدالحليم والمقدسي من البغي المحرم، وذلك أنهم لم بينوا موطن الغلط بدليله الصحيح بعلم وحلم وأدب (٢٩) ولكنهم تجاوزوا ما أذن به الشارع من الخلاف والنقاش، إلى الافتراء والسب والشتام، والله عز وجل يقول في حق من انتصر من بعد ظلمه : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ

....

(٢٧) سورة الأعراف، الآية : ٦٦، ٦٧.

(٢٨) رواه البخاري (٣٤٧٧)، (٦٩٢٩) ومسلم ١٠٥ (١٧٩٢).

قال القسطلاني في إرشاد الساري، دار الكتب العلمية، ط الأولى (٧ / ٤٣٣) : قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه "ويقول" إذا أفاق : "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون".

فإن صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الأمر ثم لما يئس منهم قال : {ربِّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا} أهـ.

(٢٩) وأعني ببيان الحق بالدليل والتأصيل، هو أن يبينوا للناس ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ بالدليل الشرعي سبب استمائتهم على إنشاء محاكم ليس لها سلطة لعدم وجود الإمام، والمحاكم إنما تستمد سلطتها من الإمام، مع رفضهم تأمير رجل توجد فيه كل شروط الإمامة الشرعية، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتقام الحدود وتقوى الشوكة فيجاهد الناسُ تحت إمرته الكفارَ.

لا كما ل قال الدكتور الفاضل أيمن الظواهري بطريقة عسكرية : "هذه الفتنة تحتاج من كل المسلمين اليوم أن يتصدوا لها وأن يشكلوا رأيًا عامًا ضدها وضد كل من لا يرضى بالتحكيم الشرعي المستقل فيها وأؤكد على المستقل فلا عبرة بتحكيم يعين أعضائه الخصوم. وعلى كل مسلمٍ ومجاهد أن يتبرأ من كل من يأبى ذلك التحكيم" حيث لم يذكر أي دليل يُدَعِّم به رأيه.

يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾(٣٠) أي : إذا أصابهم ظلم من بغى عليهم بغير الحق، "ينتقمون منه بمثل ظلمه" (٣١) فذكر سبحانه هؤلاء المنتصرين في معرض المدح، كما ذكر المغفرة عند الغضب في معرض المدح، "لأن التذلل لمن بَغَى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣٢) فالانتصار عند البغي فضيلة، كما أن العفو عند الغضب فضيلة.

قال النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم السفهاء. ولكن هذا الانتصار مشروط بالاقتصار على ما جعله الله له وعدم مجاوزته كما بينه سبحانه عقب هذا بقوله : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٣٣) فبين سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم"(٣٤).

لذا يجوز شرعا لقادة الدولة الإسلامية ـ ممن مسهم كلام مُصَدِّري البيانات ـ أن يقتصوا ممن ظلمهم إن شاءوا، والعفو أفضل لقوله تعالى ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٣٥)ـ فإن زاد أصحاب البيانات بالاعتداء؛ فلقادة المجاهدين معاودة الاقتصاص، فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة (٢٥٨٧) من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم"، والله أعلم.

....

(٣٠) سورة الشورى، الآية : ٣٩.

(٣١) تفسير الجلالين سورة الشورى آية : ٣٩ بتصرف.

(٣٢) سورة المنافقين، الآية : ٨.

(٣٣) سورة الشورى، الآية : ٤٠.

(٣٤) فتح القدير للشوكاني، دار المعرفة، تفسير سورة الشورى (٤ / ٦٧٧) الآية (٣٩) بتصرف يسير.

(٣٥) سورة الشورى، الآية : ٤٣.

المبحث الخامس

الواجب نصرة الوحي لا حكمة الظواهري

لقد أوجب الشيخ أبو محمد المقدسي على نفسه ما لم يوجبه الله عز وجل على مسلم، حيث قال في بيانه مخاطبا الدكتور الفاضل أيمن الظواهري : "**فالواجب علي وعلى أمثالي أن يكون لنا موقف واضح ومعلن نقر به أعينكم وننصركم على كل من رد حكمتكم وبعد نظركم من أول يوم**" (٣٦) أهـ.

إن هذا الإيجاب لما لم يوجبه الله ـ لا على أبي محمد المقدسي ولا على أمثاله ـ باطل مردود، لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل كلها تدل على خلافه.

وبيان ذلك؛ أن الله أمر المسلمين عموما بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما نهاهم عن معصيته ومعصية رسوله، حيث قال تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

فبين تعالى أن طاعته وطاعة رسوله واجبه، كما أن معصيته ومعصية رسوله محرمه.

ثم أمر سبحانه وتعالى عند حصول أي نزاع أو شقاق أن يُرجَعَ إلى كتاب الله والسنة، حيث قال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣٧) ولم يأمر باتباع حكمة فلان أو عِلان، كما أن عموم هذه الآية يدل على أنها تنطبق على كل الخلافات بلا استثناء، "حتى وإن خالف واحدٌ من العلماءِ جماعةً، فلا حجة في الكثرة، لمقتضى الآية، فمنازعة الواحد للجماعة، منازعةٌ توجبُ الردَّ إلى القرآن والسنة، ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر، والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد" (٣٨).

فـ"لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما"(٣٩).

....

(٣٦) من بيانه المعنون بـ"صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام".

(٣٧) سورة النساء، من الآية : ٥٩ .

(٣٨) النبذ في أصول الفقه لابن حزم الظاهري، بتصرف يسير.

(٣٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط الثانية، ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٣م (١٠ / ٣٢٨).

وروى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٦٩) عن أنس أنه سمع عمر الغَدَ (٤٠) حين بايع المسلمون أبا بكر، واستوى على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشهد قبل أبي بكر، فقال : أما بعد : فاختار الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى الله به رسوله.

وروى فيه عن ابن عباس (٧٢٧٠) قال : ضمني إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : "اللهم علمه الكتاب". قال العَيْني : مطابقته للترجمة من حيث إنه دعا له بأن يعلمه الله الكتاب ليعتصم به (٤١).

وروى فيه عن أبي برزة (٧٢٧١) قال : "إن الله يغنيكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم".

قال العَيْني : مطابقته للترجمة من حيث إغناء الله عباده بالإسلام وبنبيه وهو عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله (٤٢).

وروى فيه عن ابن عمر (٧٢٧٢) : أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه، وفيه : وأقر لك : بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت.

قال العَيْني : مطابقته للترجمة في قوله : على سنة الله وسنة رسوله، فقد اعتصم بهما (٤٣).

وقد استنبط العلماء رحمهم الله مما تقدم من نصوص وغيرها قاعدة، مضمونها أن "المعصوم من الدين ثلاثة : كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الصحابة، وما سوى ذلك فغير معصوم، ويترتب على تلك القاعدة :

(أ) لا يجوز الخروج عما سبق.

(ب) ظني الدلالة من الكتاب يرد إلى المقطوع، والمتشابه يرد إلى المحكم.

(ج) ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى الأصول السابقة"(٤٤).

فإن كانت تلك هي منزلة الكتاب والسنة في الشرع؛ فاعلم أنه : " ليس لأحد أن ينصب للأمة

....

(٤٠) قوله "الغَدَ" : أي في اليوم الثاني من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة.

(٤١) عمدة القاري، لبدر الدين العَيْني، دار الفكر، ط الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م (١٦ / ٤٩٩).

(٤٢) عمدة القاري (١٦ / ٤٩٩).

(٤٣) عمدة القاري (١٦ / ٥٠٠).

(٤٤) القواعد الذهبية، لعبدالرحمن عبدالخالق، ص ٩ بتصرف.

شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاما يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون" (٤٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : "من نَصَّبَ إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالًا، فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية؛ حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء ـ إلى أن قال ـ وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهواهم يضاهي حال من يوجب إتباع متبوعه، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علما، فحاله يخالف اعتقاده، بمنزلة العصاة أهل الشهوات" (٤٦).

وقال أيضا : "من نصب شخصا كائنا من كان، فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل؛ فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا" (٤٧).

وقد سئل حسين وعبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن عقيدة الشيخ في العمل في العبادة.

فأجابا : "عقيدة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ التي يدين الله بها هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به، وهو عقيدة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو إتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرض أقوال العلماء على ذلك، فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه على قائله.

وهذا هو الأصل الذي أوصانا الله به في كتابه، حيث قال : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾" أهـ.

وهل إقرار عين فلان بنصرته على كل من رد حكمته وبُعْد نظره من أول يوم، مع عدم الإشارة إلى عرض تلك الحكمة على كتاب الله وسنة نبيه إلا من قبيل الحكم بالعاطفة والهوى ؟!

....

(٤٥) مجموع الفتاوى (٢ / ١٦٤).

(٤٦) مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٩ـ٧٠).

(٤٧) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أجمع العلماء على تحريم الحكم بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح" (٤٨).

وقال ابن الصلاح : " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وحكى عن من يثق به : أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا : ما علمنا أنها لَكَ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه.

قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز" (٤٩).

وقال ابن القيم رحمه الله : "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان" (٥٠).

وما وقع به أبو محمد المقدسي من تقديس لآراء الدكتور الفاضل أيمن الظواهري، وحمل الناس ـ بالقوة ـ على الأخذ بها من دون ذكرٍ للرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ هو عين ما أشار إليه ابن القيم في كتاب الروح، حيث قال : "وتريهم ـ أي النفس الأمّارة ـ تجريد المتابعة للرسول وما جاء به وتقديمه على آراء الرجال، في صورة تنقيص العلماء، والرغبة عن أقوالهم وما فهموه عن الله ورسوله، وإن هذا إساءة أدب عليهم وتقدم بين أيديهم، وهو مفض إلى إساءة الظن بهم، وأنهم قد فاتهم الصواب، وكيف لنا قوة أن نَرُدَّ عليهم ونفوز ونحظى بالصواب دونهم، فتنفر من ذلك أشد النفار، وتجعل كلامهم هو المحكم الواجب الإتباع، وكلام الرسول هو المتشابه الذي

....

(٤٨) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥ / ٥٥٥).

(٤٩) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم ط الأولى ١٤٢٧ هـ (ص١٩٧).

(٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (٤ / ٢١١).

يعرض على أقوالهم فما وافقها قبلناه، وما خالفها رددناه أو أولناه أو فوضناه، وتقسم النفس السحارة بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ (٥١)"(٥٢).

وبما سبق يتضح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة؛ فالهداية والثواب والنجاة من العذاب بالاعتصام بهما.

بقي أن يعرف القارئ الكريم أن أبا محمد المقدسي قائل تلك العبارة المحجوجة الـمُعْتَرَضِ عليها، قد قال من قبل تحت عنوان: (الحذر من الانتصار للحزبية والمشايخ)! (٥٣): "فلا يصدنك عن اتباع الحق ونصرته مخالفة بعض مشايخك لك.. فقد كنا في بداية الطلب تتعارض وتشكل علينا بعض أقوال المشايخ الذين كنا نثق بهم، مع ما وضح لنا من الحق في المسألة، فنتردد كثيرا ونتوقف.. وهذا من العوائق التي تؤخر الركب وتعيق المسير.. ولا ينبغي أن يكون مثله عائقا عند طالب الحق.. ولا أن يطيل الوقوف عنده والتردد بسببه، فما دام الحق قد ظهر وبان بدليله من الكتاب والسنة فما وافقه فهو مقبول، وما عارضه فمردود مطروح، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وإياك ومقالة أهل الجهل: (بأنّ كلام الله لا يؤخذ بظواهره، فربما كان المراد كذا أو كذا) و (نحن لا نستطيع فهم القرآن) وغير ذلك مما يصعبون به ما يسره الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ فتلك مقالات أهل الزيغ في كل مكان، يتوارثونها عن بعض ليعطلوا نصوص الكتاب، ويُعملوا بدلا منها نصوص شيوخهم ومقالاتهم التي لا يوردون عليها أبدا ما يوردونه على كتاب الله من التعسيرات والعقبات.

وحقيقتها دعوة صريحة للتقليد وتعطيل نصوص الوحي..." أهـ!

....

(٥١) سورة النساء، من الآية: ٦٢.

(٥٢) كتاب الروح لابن القيم، اعتنى به صالح الشامي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٢٥ هـ (ص ٤٢٥).

(٥٣) ذكره في خاتمة كتابه إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.

ولما قال علي حسن الحلبي عن علمائه : (فإن كلامهم ـ رحمهم الله ـ هو القول الفصل الذي ينقطع أمامه كل كلام) أهـ.

رد عليه المقدسي بقوله (٥٤): فتأمل هذا الغلو ! وهذه المجازفات، وتلك الإطلاقات، التي لم يستثن صاحبها منها حتى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وما هذا إلا من آثار الهوى الذي يتجارى بصاحبه كما يتجارى الجرو بصاحبه، يمنةً تارة، وتارة ذات الشمال وأخرى يرجع إلى الوراء لا يذر عظما، ولا حصاةً ولا بعرةً، إلا يلوي عليها يشمها.

وإلا.. أَفَيَليق بمن يدعي السلفية!! أو الأثرية!! أن يطلق مثل هذا الوصف على غير الوحي ؟؟ {إنه لقول فصلٌ وما هو بالهزل}.

أوليس من ألف باء السلفية وأولياتها؛ كون الحجة والفصل إنما هي لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لا يخفى على صغار المنتسبين إلى السلفية". انتهى كلامه. والله أعلم.

....

(٥٤) في "تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء" ولم أُشر إلى رقم الصفحة، لكون أن مؤلفات الشيخ منشورة في موقعه بصيغة word وغالبا ما يتغير موضع الكلام فيها.

المبحث السادس

تعريض المقدسي بقادة الدولة الإسلامية

قال أبو محمد المقدسي : "**ثم دعوة الشباب المجاهدين إلى التخلي عن أحكام قياداتهم وكبراءهم وأولي السبق في الهجرة والدعوة والجهاد، ومتابعة أشباه العلماء وحدثاء العهد في الإسلام فضلا عن الدعوة والجهاد ممن كان بعضهم بالأمس القريب في صف أعداء الله يشارك في التنكيل بالمسلمين أو من أهل الغلو في التكفير الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم**"

وقال أيضا : "**ويكفيهم أن الطائرات بلا طيار لا تضربهم ولا تغتالهم ولا تبحث عن أمثالهم، بل هي إلى هذه اللحظة تستهدف أسود الشرى الذين ما فتئوا يتطاولون عليهم**".

وقال أيضا : "**وشارك في الخوض في أعوص المسائل كل نطيحة ومتردية الى أن صار أهل الجهل يعيبون على أهل العلم علمهم ويعيرون أهل الفقه بفقههم وأهل الفهم والحكمة فهمهم وحكمتهم، وخون الأمين وأؤتمن الخؤون**" (٥٥) أهـ.

إن هذه الأقوال من أبي محمد المقدسي تعتبر من قبيل البهتان والتعريض وتشويه سمعة قادة الدولة الإسلامية.

والتعريض : لغة ضد التصريح، يقال : عَرَّض لفلان وبفلان إذا قال قولا عاما وهو يعني فلانا.

وهو في الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.

ومثاله كقول بني إسرائيل لمريم معرضين بقذفها ورميها بالفرية : ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ (٥٦) "فمدحوا أباها، ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى : ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ١٥٦﴾ (٥٧)، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي : ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا، أي : أنت بخلافهما؛ وقد أتيت بهذا الولد" (٥٨).

....

(٥٥) قالها جميعا أبو محمد المقدسي في بيان له بعنوان "صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام".

(٥٦) سورة مريم، الآية : ٢٨.

(٥٧) سورة النساء، الآية : ١٥٦.

(٥٨) تفسير القرطبي، سورة النور الآية ٢٤.

وبما أن كلام أبي محمد المقدسي السابق حمال أوجه ـ أحلاها مر ـ وأنه جالب للتأويل الباطل، كما أنه داخل في التعريض بالسوء كما تقدم؛ لذا وجب عليه شرعا تفسير معنى كلامه لكي يزول الإشكال ويتضح المقصد وينقطع التأويل الباطل.

وقد بين العلماء أن "الأسباب الجالبة للتأويل أربعة : اثنان من المتكلم واثنان من السامع.

فالسببان اللذان من المتكلم : إما نقصان بيانه، وإما سوء قصده.

واللذان من السامع : إما سوء فهمه، وإما سوء قصده.

فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة، انتفى التأويل الباطل وإذا وجدت أو بعضها وقع التأويل ـ إلى أن قال ـ وإن كان المتكلم قد قَصّر في بيانه، وخاطب السامع بألفاظ مجملة تحتمل عدة معان، ولم يتبين له ما أراده منها؛ فإن كان عاجزا أتى السامع من عجزه لا من قصده، وإن كان قادرا عليه ولم يفعله حيث ينبغي فعله، أتى السامعَ من سوء قصده" (٥٩) أي : من سوء قصد المتكلم.

والتعريض بما يؤذي الناس له حكم التصريح على قولٍ، وأما على القول الآخر فيعتبرونه من ألفاظ الكناية التي يجب أن تُفَسّر.

حيث قال القرطبي رحمه الله : "اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد، فإن عرض ولم يصرح ؟ فقال مالك : هو قذف.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف.

والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المَعَرَّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف؛ فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرا عن قول قوم شعيب له : ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (٦٠) أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود.

وقال تعالى في أبي جهل : ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾(٦١).

....

(٥٩) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ (٢ / ٥٠٠ ـ ٥٠٣).

(٦٠) سورة هود، من الآية : ٨٧.

(٦١) سورة الدخان، الآية : ٤٩.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمْن ويُسْقَيْن ويُكْسَوْن" (٦٢).

وهو ما اختاره ابن القيم وابن عقيل من الحنابلة، إذا كانت قرائن الأحوال تدل عليه.

وحتى إن لم يكن للتعريض حكم التصريح، فلا أقل من التعزير فيه إذا تبين سوء قصد القائل، وعدم المعاقبة في مثل ذلك، سيفتح باب رمي المسلمين في عقائدهم وأعراضهم، والتشكيك فيهم باستخدام الطرق غير المباشرة، ولا شك أن الواجب سدُّ مثل هذه الذرائع.

ثم إن كان عدم استهداف الطائرات لشخصٍ ما، يدل على شيء عند الشيخ عاصم البرقاوي ! فبأي شيء يفسر لنا عدم مهاجمة الطائرات للملا عمر وقادة طالبان، وقادة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وأبي خالد السوري والجولاني وأبي مارية ود. عبدالله المحيسني وغيرهم ؟. والله أعلم

....

(٦٢) تفسير القرطبي، سورة النور الآية ٢٤ بتصرف يسير.

الخاتمة

وفي ختام المطاف أنبه القارئ الكريم إلى أن في البيانات المستنكرة ما يصلح للرد والتعقيب أكثر مما خططته هنا، وذلك كالحديث عن إعطاء الشرعيات وسحبها على طريقة توزيع صكوك الغفران، وكالحديث عن ترديد المقدسي المستمر لكلمات : طلابي، وكتبي، ويا شيخنا، وفرحوا باللقاء بي، ويشرفني كيت، ولا يشرفني كيت ... إلخ، على طريقة غير معهودة عند أهل الصلاح والإخلاص، ولكني اكتفيت بما ذُكر تجنبا للتطويل، ومن القليل ما يغني عن الكثير، والحر تكفيه الإشارة.

ولا يفوتني في هذه الخاتمة أن أذكر أصحاب البيانات بتقوى الله والخوف منه، فالرئاسات ... بل الدنيا كلها زائلة، وما عند الله خير وأبقى، فلا تكونوا حجر عثرة في طريق إعادة الخلافة، وقد روى الترمذي رحمه الله في جامعه (٦٠) باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦) عن عقبة بن عامر، قال : قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : "املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك". قال الترمذي : هذا حديث حسن. لا سيما إن كان في الكلام دماء ستسفك وأموال ستنتهب وأعراض ستنتهك، والله أعلى وأعلم.

حمدت الله ربي إذ هداني لما أبديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأرد عنه ومن لي بالقبول ولو بحرفِ

قاله إيمانا واحتسابا : أبو عمر الحنبلي ، عبدالعزيز ساير الشَّمِّرِي